

الكندري: البلدية ليست مختصة بتعويض أصحاب المزارع المتضررين من «السكة الحديد»

اعترض وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير المواصلات عيسى الكندري على البند الخاص بقرار المجلس البلدي بشأن تعويض أصحاب الحيازات الزراعية المتضررة من مشروع السكة الحديد. وقال الكندري في كتابته الى المجلس البلدي: نحيطكم علماً بأننا اطلعنا على محضر اجتماع المجلس البلدي رقم 11/2015 غير العادي لدور الانعقاد الحادي عشر المنعقد بتاريخ 21/2015، ونفيدكم بالتصديق على القرار رقم (م ب) س ك ح/21/2015 (صفحة 41)، ما عدا البند رقم (الثاني عشر) منه بشأن «تعويض أصحاب الحيازات الزراعية المتضررة من مسار السكة الحديدية في منطقة الوفرة الزراعية» فإنا نعترض عليه.



عيسى الكندري

باعتبار أن البلدية ليست الجهة المختصة بتقرير التعويض لأصحاب الحيازات الزراعية، وأن موضوع التعويض عن تلك الحيازات من اختصاص الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المشرفة على تلك الحيازات ووزارة المالية.

الغريب لتشديد الرقابة على تداول «القوم» خلال الاحتفال بالأعياد الوطنية

طالب عضو المجلس البلدي ورئيس لجنة محافظة حولي يوسف الغريب الجهات الرسمية مثل بلدية الكويت ووزارة الداخلية والهيئة العامة للبيئة بالتشديد على منع تداول «القوم» خلال فترة احتفالات البلاد بالأعياد الوطنية. وأوضح الغريب في تصريح صحافي أنه وبالرغم من منع الجهات المختصة ببيع الجهات المختصة ببيع وتداول منتج القوم وتصنيعه في البلاد أو توريده، إلا أن هناك طرقاً ملتوية أدخلت من خلالها بعض الدجاج المشابه، وهناك ضعاف النفوس ممن يتاجر في بيعها في مثل هذه المناسبات، مبيناً أن أيام العرس الوطني والتحرير هي فرحة للشعب والواحد ويستمتع الناس بالاحتفالات الوطنية، ولا نريد ما يعكر صفو هذه الفرحة الوطنية ووقوع إصابات للبعض في مواقع الاحتفالات التي حددتها الجهات المختصة سلفاً.



يوسف الغريب

وتمنى أن تحكم الجهات المختصة قبضتها على المتجرين في القوم وإحالة من يتم ضبطه بالجرم المشهود الى جهات الاختصاص، والكشف على بعض المصانع أو المخازن التي تحوي هذه المنتجات.

إزالة مخيم مخالف في الجليعة

أعلنت إدارة العلاقات العامة بالبلدية عن إزالة احد المخيمات غير المرخصة بمنطقة الجليعة وذلك خلال الحملات الميدانية التي نفذتها إدارة النظافة العامة وإشغالات فرع بلدية محافظة الأحمدية بمساندة من وزارة الداخلية المتتملة بالنقطة الأمنية على طريق النويصيب.

وأكدت الإدارة على خلفية عملية الإزالة للمخيم غير المرخص أنه تم رفع وحجز 3 شاليهات وحمولة لورين من الكراسي والأثاث وحجزها بموقع حجز البلدية بمنطقة ميناء عبدالله، مشيرة إلى أن الحملات الميدانية مستمرة في هذا الجانب في سياق التوجيهات والتعليمات من الإدارة العليا بالبلدية لتطبيق القانون على المتجاوزين لقوانين وأنظمة البلدية.

وشددت الإدارة على أن الأجهزة الرقابية بالبلدية تعمل بالكشف على مختلف المخيمات للتأكد من استيفائها لجميع الاشتراطات والضوابط الواردة بالتعميم الإداري رقم 2014/21 حرصاً منها على سلامة الجميع إلى جانب تعاونها مع الأجهزة الأمنية بمناطق إقامة المخيمات في حال وجود أي تجاوزات والتي تتمثل بالإزالة الفورية للمخيمات المخالفة أو الأخرى التي تستغل لغير الغرض المرخص من أجله.

تجدر الإشارة إلى أنه شارك في عملية الإزالة رئيس فريق المخيمات بالأحمدية خالد الهيدان ومشرف النوبة «ب» مشعل العتيبي والمفتشان عبدالله العازمي وناصر العذاب بمساندة رئيس النقطة الأمنية النقيب خالد جزا العتيبي ووكيل ضابط سعد العتيبي الذين يستحقون الشكر والثناء لتسهيلهم مهمة فريق العمل أثناء عملية الإزالة.

إعلان تصفية

يعلن

المحاسب القانوني

عبدالحسين محمد الرشيد

عن حل وتصفية شركة المقاولات العالمية (ش.م.ك مقلقة) بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ 2014/12/29.

فعلى جميع الدائنين ومن له علاقة بهذه الشركة تقديم طلباتهم لدى المضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الإعلان.

عنوان المضي : مجمع دسمان - مدخل 3

الدور التاسع - مكتب رود الشرق الأوسط

تلفون : 22414950 - 22414951 - 66795959

البلدية انتهت من التعديلات المقترحة على لائحة الإعلانات

الصباح: الترخيص بالإعلان على الواجهات الزجاجية للمباني

5 - يجوز ان يكون الإعلان متحركاً شريطة ان تكون الإضاءة ثابتة.
6 - يحظر عمل تحدييدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
مادة 15 تعديل الفقرة 4 من البند «أ»:
رابعاً: إعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الأعلام:
1 - إعلانات الوكالات التجارية وساريات الأعلام التي تقام خارج حدود المحل: يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 5 أمتار.
2 - أن تكون واجهة المحل 10 أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 200 متر مربع.
3 - يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي.
4 - أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية او الوكالة التجارية المسجلة.
5 - تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة او الوكالة التجارية.
6 - موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان.
7 - تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة ان تكون غير متصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.
مادة 15 تعديل الفقرة 3 من البند ب:
ب - إعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار: بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص.
2 - ان تتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار.
3 - ان يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية او الوكالة التجارية المسجلة.
5 - ان تقتصر المادة الاعلانية على اسود الجمعية والمحلات الموجودة بها وعلاماتها التجارية أو على اسم المنتج السياحي.
6 - أن تكون الإضاءة ثابتة وبالمرور على موقع اللوحة.
7 - موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع اللوحة.
8 - موافقة إدارة التنظيم على موقع اللوحة.

سطح الأرض.
4 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
5 - يجوز أن يكون الإعلان متحركاً شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة.
6 - يحظر عمل تحدييدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية.
7 - موافقة وزارة الطاقة (الكهرباء والماء).
رقمي 2 و 4 من البند «د» من ثامناً:
د - اللوحات الاعلانية قياس 3 أمتار × 8 أمتار:
1 - أن تقام على أجناب الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين.
2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض (م9) ولا يقل عن (م8).
3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
4 - ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 200 متر كحد أدنى في نفس الاتجاه.
5 - يجوز أن يكون الإعلان متحركاً شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة.
6 - يحظر عمل تحدييدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية.
مادة 14 تعديل الفقرتين رقمي 4 و 9 من البند هـ من ثامناً:
هـ - اللوحات الاعلانية قياس 4,5 × 14,5 م:
1 - أن تقام على أجناب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية للطرق السريعة وتقع داخل حرم الطريق.
2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 12 متراً ولا يقل عن 9 أمتار.
3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
4 - ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 300 متر في الاتجاه نفسه.



م. أحمد الصباح

السماح بإقامة

اللوحات الإعلانية

على جوانب الطرق

السريعة



انتهت البلدية من اعداد التعديلات المقترحة على لائحة الإعلانات، وأوضح كتاب مدير عام البلدية م. أحمد الصباح المحال للمجلس والمتضمن كتاب مساعد المدير العام لشؤون محافظة الغربية والإحمدي بشأن التعديلات المقترحة والذي ستبحثه اللجنة القانونية والمالية سيتضمن التالي:

7 الى البند ثانياً:
ثانياً: اللوحات الإعلانية على جوانب المباني:

1 - أن تقتصر أقامته على الجوانب غير المستغلة من المباني التجارية دون الاخلال باشتراطات الأمن والسلامة لمستخدمي الأبنية.

2 - ألا يتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز اقامته على ذروة سور الأسطح.

3 - ألا تحجب إعلانات المتنفعين بالمبنى.

4 - تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

5 - ألا يتجاوز بروز اللوحة الاعلانية نصف متر من حائط المبنى ولا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية.
6 - أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

7 - يجوز إقامة الإعلان على الواجهات الزجاجية للمباني.

مادة 14 تعديل الفقرتين 3 و 7 من البند «أ» من ثامناً:

ثامناً: اللوحات الاعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزايدات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي:

أ - اللوحات الإعلانية قياس 120سم×80سم:

1 - أن تقام على شكل صناديق ضوئية على اعمدة الإنارة.
2 - أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط.
3 - ألا يقل ارتفاع اللوحة عن ثلاثة أمتار من مستوى

ملاحظات «القانونية» على التعديلات

نفيدكم بأنه بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة على القرار الوزاري رقم 150 لسنة 2006 بشأن لائحة الإعلانات رقم الكتاب سالف الذكر نفيدكم بالملاحظات التالية:

أولاً: صفحة رقم 4 من التعديل، الفقرة 2 من البند 2 من ثانياً من المادة 14.

النص الحالي هو: 2- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض عن 8 أمتار ولا يقل عن 5 أمتار.

النص المقترح هو: 2- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض عن 8 أمتار ولا يقل عن 9 أمتار. يوجد بهذا النص المقترح تناقض واضح إذ ينص على أن ارتفاع قاعدة اللوحة لا يتجاوز مستوى سطح الأرض عن 8 م ولا يقل عن 9 م لأنه يجب أن يكون الحد الأدنى لارتفاع القاعدة اقل من الحد الأقصى.

ثانياً: صفحة رقم 12، مادة 16 بند رقم (ب). النص الحالي: (ب) المصارف التجارية والمستشفيات الخاصة:

1- أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمستشفيات الخاصة.

2- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى والشعار الخاص بكل منهما.

النص المقترح: (ب) المصارف التجارية والمستشفيات الخاصة ومحطات الوقود.

1- أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمستشفيات الخاصة.

2- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى والشعار الخاص بهما.

أي إنه تم إضافة «محطات الوقود» إليها وهذه الإضافة تستلزم تعديل الفقرتين 1، 2 من النص المقترح ليصبحا على النحو الآتي:

1- أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمستشفيات الخاصة ومحطات الوقود.

2- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى واسم محطة الوقود والشعار الخاص بكل منهما.

ثالثاً: صفحة رقم 13 المادة 16 الفقرة (ج).

ج - الجمعيات التجارية الترفيهية - التسويقية الكبرى على أن يكون من ضمن مكوناتها (مطاعم - محلات تجارية - مقاه - صالات متعددة الأغراض - قاعات ترفيهية، سينمات، مواقف سيارات خاصة بالجمع).

شريطة الآتي:

1- أن يقتصر الإعلان على الاسم والشعار (في حالة وجود شعار للجمع).

2- ألا يزيد قياس مساحة الإعلان عن 2م2 كحد أقصى.

3- ألا يتجاوز ارتفاع العمود القائم عن 1,5 من مستوى سطح الأرض.

4- يجوز اضاءة الإعلان على أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

5- أن تقام على جانب الطرق المؤدية للجمع. وهذا البند وشروط جميعها يعتبر إضافة جديدة للنص الحالي للمادة 16.

6 سيارات Mini Cooper و جوائز بأكثر من \$1,000,000

في انتظارك مع أحمد الموسوي

ببرنامج أوف فبراير

يوميًا على 103.7 FM الساعة 7:00 مساءً

المشاركة بالبرنامج ارسل حرف **س** أو **S** إلى **889999**

من أي هاتف نقال Zain - Ooredoo - Viva

الشركات الرعاية والمساهمة بالبرنامج

الراعي الرئيسي

علي الغانم وأولاده
للخدمات المالية
مركز ليجان الدولي
لطب الأسنان

الانباء

Zain